

بحار الأنوار

[120] ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدو، وفرقة خلفه وكبر فكبروا وقرء فأنصتوا وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلى الذين خلفه ركعة أخرى وسلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بازاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، وجلس فتشهد فجلسوا ثم سلم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض (1). وعنه عليه السلام: أنه وصف صلاة الخوف هكذا وقال: إن صلى بهم صلاة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة، وبالثانية ركعتين، حتى يجعل لكل فرقة قراءة (2). وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في شدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسجود، فقال: يؤمنون على دوابهم، وقوا على أقدامهم، و تلا قول الله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فان لم يقدرُوا على الايماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة (3).

(1 - 2) دعائم الاسلام ج 1 ص 199. أقول: ومما يؤكد أن الامام صلى الله عليه وآله وسلم بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين أن الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان والثالثة سنة في فريضة، ولو صلى بالطائفة الاولى ركعتين لم يبق للطائفة الاخرى الا ركعة السنة. بقى ههنا شيء، وهو أن كيفية صلاة الخوف هذه على ما ظهر من الآية الكريمة في صدر الباب السابق، انما هي تعبئة في قبال العدو، وحيلة لرفع الخوف من بادرته، لا أن ذلك من عزيمة الاحكام، فعلى هذا يجوز الصلاة بهذه الكيفية إذا كان الخوف من بادرة السبع أو اللص أو غير ذلك من المخاوف التي يتوجه إلى المصلين بالقوة لا بالفعل كان ذلك في السفر والصلاة ركعتان، أو في الحضر والصلاة أربع، وللمسألة فروع أخر غير مشتبها. (3) دعائم الاسلام ج 1 ص 199.